إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)

عماد عبيد*

ملخص

الخطأ هو الصورة التي يظهر بها الركن المعنوي لجرم القتل غير المقصود، بخلاف القتل المقصود الذي تظهر صورة ركنه المعنوي بالقصد.

والأصل أن الإنسان لا يسأل ويعاقب عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجرمي فيها.إلا أن هناك بعض الجرائم، وأهمها القتل، التي ارتأى المشرع نتيجة خطورتها أن يسأل عنها مرتكبها حتى ولو لم تتوافر لديه النية الجرمية لارتكابها، لمجرد أنه أخل بواجب الحيطة والحذر المطلوب توافرهما في سلوك الشخص العادي، سواء اتخذ هذا الإخلال صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فلم يتوقع وفاة الضحية مع أن من واجبه أو باستطاعته أن يتوقعها، أو أنه توقعها ولم يرض بها وحسب أن بامكانه اجتنابها معتمداً على مهارته في ذلك، ومع ذلك يموت الضحية.

إن نظرية الخطأ تعد من أعقد المسائل في القانون الجزائي، لما يثار حول الخطأ من إشكاليات تتعلق، تارة بمفهوم الخطأ وعناصره، وتارة أخرى بالمسئولية المترتبة على أخطاء بعض أصحاب المهن كالأطباء، وعلى تعدد الأخطاء من قبل الجاني والغير، أو من قبل الجاني والمجني عليه ذاته الذي قد يشارك بخطئه في حصول وفاته، والتي يسأل عنها الجاني بالرغم من ذلك مادام خطأ المجني عليه يدخل ضمن دائرة التوقع من قبله، إلا إذا استغرق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني كلياً، عندما يكون هذا الخطأ شاذاً ولا يمكن توقعه إطلاقاً في الظروف التي حصلت فيها الوفاة، مما ينفي عن الجاني المسئولية.

لم يضع قانون العقوبات الأردني ولا قانون العقوبات المصري نظرية عامة للخطأ الجزائي يمكن أن يهتدي بها القضاء والفقه، فجاءت نصوصهما خالية من تحديد مفهوم الخطأ وعناصره، ومقتصرة فقط على تعداد صوره. بخلاف المشرع السوري الذي استشف أهمية الخطأ الجزائي والإشكاليات التي يثيرها، فنص بصراحة في قانون العقوبات على تعريف واضح للخطأ وحدد مفهومه وعناصره، إضافة لصوره، موفراً على الفقه والقضاء عناء ذلك.

الكلمات الدالة: القتل غير المقصود، الخطأ الجزائي، الخطأ المدني، الخطأ الجسيم، الخطأ البسيط، الخطأ العادي، الخطأ المهني، الخطأ الواعي، الخطأ اللاواعي، القصد الاحتمالي.

المقدمـــة

– لجرم القتل، مقصوداً كان أم غير مقصود، ثلاثة أركان: ركن المحل والركن المادي والركن المعنوي. ويشترك القتل غير المقصود مع القتل المقصود في ركني المحل والمادي، ويختلف عنه في الركن المعنوي، الذي يعد فارقاً أساسياً بينهما.

فهما يتفقان في محل الاعتداء، وهو حق الإنسان في الحياة، الذي يتطلب أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وقت ارتكاب الفعل عليه. كما يتفقان في الركن المادي الذي يتحقق بإتيان فعل الاعتداء على الحياة الذي يتسبب في إزهاق روح المجني عليه.وهذا يعني أن عناصر الركن المادي للقتل واحدة سواء أكان مقصوداً أم غير مقصود، وهي: السلوك أو فعل الاعتداء على الحياة، والنتيجة الجرمية المتمثلة في إزهاق روح الضحية، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

وعلى هذا الأساس فإن القتل غير المقصود لا يتميز عن القتل المقصود إلا في ركنه المعنوي فقط. فبينما يتخذ الركن المعنوي في القتل المقصود صورة القصد الجرمي، فإن الركن المعنوي في القتل غير المقصود يتخذ صورة الخطأ. فعندما تتوجه إرادة الجاني نحو الفعل والنتيجة، نكون أمام قصد جرمي، ومثالها إرادة إطلاق النار وإزهاق روح الضحية. أما عندما تتوجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، مع امكانية توقع حدوثها، ومع ذلك تحصل بسبب إهمال الفاعل أو قلة احترازه مثلاً، نكون أما الخطأ، أي يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة. ومثالها إرادة إطلاق النار دون إرادة إزهاق روح أحد، وإمكانية توقع الفاعل لوفاة شخص نتيجة سلوكه، ويموت فعلاً نتيجه لإهماله أو قلة احترازه (Larguier, 2002).

ما من شك أن الفارق كبير في المسئولية والعقاب بين

* كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/8/12، وتاريخ قبوله 2015/11/16.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نوعي القتل. فقد يصل عقاب القاتل قصداً إلى الإعدام أو المؤبد وعلى أقل تقدير عشرين سنة أشغالاً شاقة، بينما لا يتجاوز عقاب القتل الخطأ في أغلب التشريعات الثلاث سنوات حبس كحد أعلى.

– ولكن ما هو الأساس الذي يبنى عليه عقاب شخص عن فعل ليس لديه القصد لارتكابه؟

في الواقع إن للإنسان من حيث المبدأ حرية تامة في سلوكه اليومي ما دام ملتزماً حدود القانون. إلا أنه قد ينتج عن بعض الأفعال المباحة نتائج ضارة تدفع المشرع إلى مساءلة مرتكبها. أما أساس هذه المسئولية فهو أن الإباحة مشروطة بعدم الإضرار بالآخرين. فالرجل العادي في سلوكه المعتاد يتوجب عليه أن أن يأخذ قدراً كافياً من الحيطة والحذر بحيث يتجنب إلحاق الضرر بالناس. فإذا كان من حق كل شخص مثلاً أن يقود سيارة بعد حصوله على رخصة القيادة، فإن من واجبه أن يكون حذراً بما فيه الكفاية لتجنب دهس المارة. فإن أخل بواجب الحيطة والحذر ودهس أحدهم دون قصد قتله فسيسأل عن قتل خطأ، لأنه كان من واجبه أن يكون على قدر كاف من الحيطة والحذر، فيتوقع حدوث النتيجة ثم يتجنبها. أما أنه دهس أحدهم ومات فهذا تعبير عن أنه أهمل واجب الحيطة والحذر، ولم يتوقع ما كان واجباً عليه أن يتوقعه أي شخص عادي بمكانه، وهذا ما يسمى الخطأ أو الجريمة غير المقصودة. بيد أن الخطأ قد يقع في صورة أخرى، عندما يتوقع الفاعل نتيجة فعله، ولكنه يقدم عليه معتمداً على مهارته في تجنب هذه النتيجة، فيفشل في مسعاه، وتقع النتيجة (السراج، 2013). كمن يقود بسرعة في منطقة بها مدارس أطفال، ويتوقع خروج طفل بأية لحظة، ومع ذلك يبقى مسرعاً، معتمداً على مهارته في القيادة لتجنب دهس الطفل، لكن يقع ما توقعه، فيدهس الطفل ويموت.

– لم يعرف المشرع الأردني ولا المصري في قانون العقوبات الجريمة غير المقصودة أو الخطأ، بل اكتفيا بذكر صور هذا الخطأ، الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، تاركين التعريف لاجتهاد الفقه والقضاء في البلدين، مما أدى إلى تعدد التعريفات واختلافها. بخلاف المشرع السوري الذي أورد للخطأ تعريفاً صريحاً في قانون العقوبات. فصحيح أن التعاريف ليست من مهمات المشرع، من حيث المبدأ، فهو يتركها للفقه والقضاء، إلا أن المشرع يلجأ أحياناً إلى التعريف، كوسيلة من وسائل التفسير، عندما يرى ضرورة قصوى في ذلك، تبعاً لأهمية الموضوع المراد تعريفه. وكأمثلة على ذلك نرى المشرع الأردني يعرف، في القسم العام من قانون العقوبات، فاعل الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، والشروع بها والدافع على ارتكابها...الخ. وفي القسم الخاص نراه يعرف السرقة والمؤامرة على أمن الدولة والعمل الإرهابي والتعذيب... الخ.

وعلى ذلك كان من الأولى إيراد تعريف أو نظرية متكاملة للخطأ الذي يعد من الموضوعات الشائكة في القانون الجزائي وعدم ترك مفرداته إلى الفقه والقضاء.

إن مشكلة البحث تتمثل بالصعوبات والإشكاليات التي ترتبط بمفهوم الخطأ، لا سيما في جريمة القتل، والمشاكل التي يثيرها تعدد الأخطاء المؤدية للوفاة، سواء باشتراك أكثر من شخص في الخطأ الذي أدى إلى وفاة الضحية، أو اشتراك الضحية ذاته بخطأه الذي أدى إلى وفاته، ومسئولية الفاعل في كل ذلك، لا سيما عندما يستغرق أحياناً خطأ الضحية لخطأ الفاعل وينفي عنه المسئولية (بهنام، 1982).

تبرز أهمية تناول هذه الدراسة من خلال غياب النص التشريعي في الأردن ومصر المحدد لعناصر الخطأ وماهيته، والذي سيثريها تناول التعريف التشريعي للخطأ في القانون السوري. كما تبرز أهمية تناول هذا الموضوع في الجدل المحتدم دوماً حول مسئولية بعض أصحاب المهن، كالأطباء، عن أخطائهم المؤدية إلى وفاة مرضاهم.

استناداً لما تقدم سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: عناصر الخطأ وصوره

المبحث الثاني: الإشكاليات التي يثيرها الخطأ

المبحث الأول
عناصر الخطأ وصوره

يعتبر الإنسان مخطئاً، بالمعنى القانوني، عندما لا يتخذ في سلوكه الاحتياط الكافي الذي يجب على الشخص العادي الحريص اتخاذه لمنع ما يترتب على سلوكه من ضرر للغير.

ولقد حدد المشرع السوري صور ومفهوم الخطأ وعناصره في المادتين 189 و190 من قانون العقوبات. فالمادة 189 عددت صور الخطأ كما يلي "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة". ولقد أورد المشرع السوري جريمة القتل الخطأ في المادة 550 من قانون العقوبات، ونصها "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". أما المادة 190 فلقد ورد فيها تعريفاً للجريمة غير المقصودة محدداً ماهية الخطأ وعناصره، كما يلي: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإمكانه اجتنابها".

أما التشريعين الأردني والمصري فلقد خليا من أي تعريف للخطأ وبيان ماهيته وعناصره، واكتفيا بالنص على صور الخطأ فقط.

ولقد أورد المشرع الأردني صور الخطأ في معرض تعريفه للجريمة المقصودة قصداً احتمالياً في نص المادة 64 من قانون العقوبات الأردني بقوله: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

واللافت للنظر حشر المشرع الأردني لصور الخطأ مع صورة القصد الاحتمالي في نص واحد، بالرغم من عدم وجود أي مبرر لذلك، "فهو قد جمع في مادة واحدة صورتين مختلفتين للركن المعنوي، وهو أمر معيب" (السعيد، 2006).

أما جريمة القتل الخطأ فلقد وردت في المادة 343 من قانون العقوبات الأردني ونصها "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أما المشرع المصري فلم يورد صور الخطأ بنص مستقل، وإنما أوردها في معرض تجريمه للقتل الخطأ في المادة 238 من قانون العقوبات ونصها: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

نستنتج من النصوص السابقة أن المشرع السوري عرف الجريمة غير المقصودة (الخطأ) وحدد عناصر الخطأ بنصين مستقلين أحدهما عام، والآخر خاص بجرم القتل، وذكر صور الخطأ في نص مستقل أيضاً. أما المشرع الأردني فلقد أورد صور الخطأ بنصين أحدهما عام في معرض تعريفه للقصد الاحتمالي، والآخر خاص بجرم القتل الخطأ. أما المشرع المصري فلم يورد صور الخطأ بنص عام، بل بنص خاص في معرض تصديه لجريمة القتل الخطأ.

استناداً لما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عناصر الخطأ

المطلب الثاني: صور الخطأ

المطلب الأول: عناصر الخطأ

قلنا أن إغفال المشرع في الأردن ومصر لتعريف الخطأ فتح المجال واسعاً للتعريف الفقهي.عرف الفقيه الفرنسي غارو الخطأ بانه " كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها" (Garraud, 1925).

ومن التعاريف أيضاً أن الخطأ هو "تقصير في مسلك الإنسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر، ولم يقصدها الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيطة والحذر (نمور، 2013).

وفي تعريف آخر أن الخطأ هو "اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك وعد الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعة ووجوب ذلك" (القهوجي، 2002).

ولعل أقرب تعريف فقهي للنص التشريعي الوارد في قانون العقوبات السوري للخطأ بأنه " إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء أنه لم يتوقعها، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ولكنه حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها (حسني، 1975). وكما هو ملاحظ فإن هذه التعاريف أتت مستنبطة من التعاريف التشريعية، إلا أن هذه تختلف عن تلك بعدم إلزاميتها، مما يفتح الباب واسعاً للاجتهاد والاختلاف!

أما في التشريع السوري فيقوم الخطأ استناداً للتعريف الوارد في المادة 190 من قانون العقوبات على عنصرين أساسيين (السراج، 2013).

1- الإخلال بواجب الحيطة والحذر المعتادين.

2- عدم توقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين على الرغم من أنه كان بإمكانه أن يتوقعها، أو أنه توقعها وحسب أن بإمكانه أن يتجنبها.

فالعنصر الأول يتمثل بإخلال الشخص بالواجب العام الملقى على عاتق كل إنسان أن يتوخى في سلوكه الحيطة والحذر كي لا يضر بالآخرين (الشاذلي، 2002). فسائق السيارة عليه أن لا يسرع كي لا يصدم أحداً، ومن يحفر حفرة أمام داره عليه أن يضع عليها إشارة تنبه الآخرين كي لا يقعوا بها. فالسرعة من السائق وعدم وضع تنبيه للمارة على الحفرة هو إخلال بواجب الحيطة والحذر المطلوب من كل إنسان.

ومعيار الحيطة والحذر يستند على أساس موضوعي لا شخصي (نمور، 2013). فليس المقصود منه الفاعل ذاته في سلوكه المعتاد، وإنما المقصود هو سلوك الشخص العادي، أي الشخص المجرد الذي يمثل جمهور الناس، الذي يتبع في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرفاته القدر الكافي والمألوف من الحيطة، والذي يظل مقبولاً من جميع الناس وصالحاً للتطبيق في جميع الحالات (أبو عامر وعبد المنعم، 2006).

إلا أن هذا الأساس، أي سلوك الرجل العادي، ليس مطلقاً، وإنما يجب عند تقدير هذا السلوك أن يوضع الرجل العادي في ظل الظروف نفسها التي أحاطت بالمدعى عليه، سواء أكانت ظروف متعلقة بالزمان أو المكان أو بحالة المدعى عليه الجسدية أو النفسية كالمرض أو الخوف أو العمر، لكي يمكن الحكم على سلوكه (جعفر، 2004).

فالحيطة أو الحذر المطلوب من الإنسان المكتمل الإدراك يفوق ما هو مطلوب من الإنسان المسن أو الفتى المراهق. وقيادة سيارة في شارع مزدحم يقتضي حيطة وحذراً يفوق ما هو مطلوب عند قيادة هذا السيارة في شارع فارغ أو فرعي أو طريق سفر. فإذا قام الشخص بقيادة سيارته بسرعة في شارع مزدحم وصدم شخصاً فهو مسئول عن خطأ ارتكبه لأنه أخل بواجب الحيطة والحذر المطلوب من الشخص العادي وهو التمهل في هكذا ظروف.

وتجدر الملاحظة هنا أن محكمة التمييز الأردنية قد استندت في بعض قراراتها على الأساس الشخصي لا الموضوعي في تحديدها لمعيار الحيطة والحذر، فأقامت الخطأ "على أساس النظر إلى شخصية المتهم وظروفه الخاصة دون أن تستعمل في قضائها عبارات تدل على أن العناية الواجبة يجب أن تكون وفقاً لمعيار الرجل العادي، ولم تعتد إطلاقاً بالظروف الخارجية التي أحاطت بالواقعة" (السعيد، 2011).

فقد قضت في قرار لها: " بأن عبث أحد الأطفال بالبندقية وانطلاق عيار ناري منها أصاب المشتكي دون قصد إذ ترك بندقيته محشوة بالعتاد قرب اطفال صغار مع علمه بإمكان عبثهم بها، يجعله مسئولاً جزائياً عن جريمة التسبب بإيذاء المشتكي على أساس أن الإصابة مرتبطة بإهماله ارتباط السبب بالمسبب " (تمييز جزاء أردني رقم 59 تاريخ 1970). وفي قرار آخر قضت بأن " السائق الذي يقف في عرض الشارع لالتقاط راكب معرقلاً حركة المرور يكون في تقديره أن عمله هذا من شأنه أن يؤدي لحوادث اصطدام تودي بحياة المارة والركاب، بخاصة إذا ارتبط الحادث بوقائع مادية كأن يكون في فجر يوم ماطر تضعف فيه الرؤية فتزداد فيه أخطار السير على الطرق" (تمييز جزاء أردني رقم 87 تاريخ 1975). يلاحظ من القرارين السابقين أنهما اعتبرا الجاني "مهملاً بالنظر لأنه كان في وسعه الشخصي توقع النتيجة ودرء وقوعها من خلال الظروف المحيطة بالواقعتين بصرف النظر عن وسع الشخص العادي فيما لو وجد في مثل ظروفه أن يتوقع النتيجة الجرمية التي تحققت" (السعيد، 2011).

أما العنصر الثاني، فيتمثل بقيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية المترتبة على فعله. فوجود الخطأ وبالتالي ترتب المسئولية مرتبط بهذه العلاقة وجوداً وعدماً (نمور، 2013).

وهذه العلاقة النفسية تظهر في صورتين أوضحتهما المادة 190 ق.ع سوري.

الأولى: عدم توقع الفاعل للنتيجة الناجمة عن السلوك الخاطئ رغم أنه كان باستطاعته أن يتوقعها، أو كان يجب عليه، على الأقل، أن يتوقعها.وهذه الصورة يطلق عليها الخطأ بلا تبصر أو الخطأ غير الواعي أو غير الشعوري faute inconsciente (القهوجي، 2002). والمثال على الخطأ غير الواعي أن يخطئ الصياد هدفه ويصيب إنساناً آخر أو أحد الصيادين معه بدلاً عن الطريدة.

الثانية: توقع الفاعل النتيجة الناجمة عن سلوكه الخاطئ، إلا أنه لا يرضى بها ويسعى إلى عدم حدوثها معتمداً على كفاءته أو مهارته في تجنبها. وهذه الصورة يطلق عليها الخطأ بتبصر أو الخطأ الواعي أو الشعوري faute consciente (أبو عامر وعبد المنعم، 2006).

فلاعب السيرك الذي يطلق السكاكين باتجاه شريكته في اللعبة يتوقع أن تصيب إحداها شريكته إلا أنه لا يريد ولا يقبل هذه النتيجة بل يعتمد على مهارته في تجنب الإصابة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ الواعي أو الشعوري يقترب كثيراً من القصد الاحتمالي المساوي للقصد المباشر، والتمييز بينهما دقيق للغاية (الشاذلي، 2002). ففي حين أن الفاعل في الخطأ الواعي يتوقع النتيجة إلا أنه لا يرضى بها، ويعتمد على مهارته في تلافيها، نجد أن الفاعل في القصد الاحتمالي يتوقع النتيجة ويرضى بها مقدماً إذا وقعت، فيقبل المخاطرة. كمن يضع السم لقتل غريمه ويتوقع أن تأكل زوجته معه فيرضى أن تموت هي الأخرى في سبيل تحقيق هدفه الأساسي في قتل غريمه.

المطلب الثاني: صور الخطأ

جاءت صور الخطأ في القانونين الأردني والسوري متطابقة وهي: الإهمال – قلة الاحتراز – عدم مراعاة القوانين والأنظمة. أما في القانون المصري فلقد جاءت ذات الصور السابقة مضافاً إليها (الرعونة ومخالفة اللوائح).

وعلى الرغم من أن التشريعات الثلاث قد أوردت هذه الصور على سبيل الحصر إلا أنها في الحقيقة تخضع للتفسير الموسع والمرن كونها متداخلة مع بعضها بحيث يصعب التمييز أحياناً بين صورة وأخرى، ووضع حدود فاصلة حاسمة بينها. فهذه الصور، كما أسلفنا، كثيراً ما تتداخل فيما بينها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحل بعضها محل بعض. فقد تنشأ الوفاة مثلاً عن إهمال مرده قلة احتراز، أو عن قلة احتراز مصدرها الإهمال. وقد ينطوي عدم مراعاة القوانين والأنظمة بحد ذاته على إهمال أو قلة احتراز. وليست الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا التعداد سوى الإحاطة بكل أنواع الخطأ التي يمكن تصورها (نقض مصري رقم 133 تاريخ 1942).

وسنحاول، مع ذلك، توضيح كل صورة على حدة.

1- الإهمال la negligence:

تتصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان السلبي أي عن الترك أو الامتناع. وفيه يغفل الشخص عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، بحيث أنه لو كان اتخذه لما وقعت الوفاة.أي أن هذا الشخص يمتنع عن القيام بما ينبغي على الشخص العادي الذي يتواجد في الظروف نفسها القيام به.

من أمثلة هذه الصورة: الشخص الذي يحفر حفرة قرب بيته ويهمل وضع ما يشير إليها، فيقع بها أحد الأشخاص ويموت (تمييز جزاء أردني رقم 59 تاريخ 1970). أو سائق الحافلة الذي ينطلق بها دون التأكد من دخول الركاب وإغلاق الباب، مما يؤدي إلى سقوط أحد الركاب وموته (نقض سوري رقم 409 تاريخ 1976). أو مالك البناء الذي لا يجري الصيانة اللازمة لترميمه، فيسقط أحد الأسقف على المستأجر ويموت (نقض مصري رقم 186 تاريخ 1976). أو الشخص المكلف بالعناية بطفل أو عاجز أو مريض، فيهمل بهذه العناية، ويؤدي إلى موت هذا الشخص.أو الأب الذي يترك سلاحه المحشو بالرصاص في مكان ظاهر فيتلقفه ابنه ليلعب به فتخرج إحدى الرصاصات وتقتله. وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قضت بأنه " إذا كانت الواقعة هي أن المتهم ومعه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل في المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقع غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فأحدث فيه حروقاً أودت بحياته، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن (نقض مصري رقم 596 تاريخ 1941).

2- قلة الاحتراز l`imprudence:

تتصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان الإيجابي الذي يدل على الطيش أو عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب (تمييز جزاء أردني رقم 87 تاريخ 1975). فالفاعل في هذه الصورة يدرك خطورة تصرفه أو سلوكه وما يترتب عليه من آثار ضارة، ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصوله (Vouin, 1988).

من أمثلة هذه الصورة: السائق الذي يقود بسرعة في مكان مزدحم فيدهس أحدهم. أو الشخص الذي يقود سيارته ليلاً وهي مطفأة الأنوار فيصطدم أحد المارة. أو الشخص الذي يقود سيارة بالرغم من الضعف الشديد في قوة بصره مما يؤدي لدخوله في حائط أحد المنازل وانهيار الحائط على أحد السكان. أو الشخص الذي يشهر مسدساً محشواً بالرصاص بوجه صديقه مازحاً، فتنطلق رصاصة وتصيبه إصابة قاتلة. وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بتوافر الخطأ في حق متهم لم يهدىء من سرعة سيارته وهو يسير في منحنى شديد فاصطدم بسيارة أصيب بعض راكبيها إصابات قاتلة (نقض مصري رقم 125 تاريخ 1978).

وتندرج في هذه الصورة أيضاً حالة الأم التي تنام مع رضيعها في سرير واحد فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله. وحالة الشخص الذي يسلم حيوانه الخطر إلى شخص غير قادر على السيطرة عليه، لصغر سن أو عدم دراية، فيؤدي فعله إلى موته من قبل الحيوان (Larguier, 2002, Vouin, 1988).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري قد نص على صورة أخرى من صور الخطأ وهي الرعونة. وهي تتمثل بنشاط، إيجابي أو سلبي، يأتيه الجاني دون روية أو حذر فيندفع عند أول خاطر يجول في ذهنه دون تقدير لنتائج تصرفه. والرعونة تعني التصرف بطيش وخفة وسوء التقدير (أبو عامر وعبد المنعم، 2006). فإذا كان تصرف الإنسان العادي إزاء موقف معين يتطلب منه نوعاً من الروية والتفكير والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف نجد الجاني في حالة الرعونة يندفع عند أول خاطر يجول بذهنه دون إعمال ذلك التقدير. كمن يلقي حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحد وإذا به يصيب أحد الأشخاص.وكالطبيب الذي يقوم بعمل جراحي دون تعقيم الأدوات التي يستعملها إذا مات المريض نتيجة التسمم من جراء استعمال أدوات غير معقمة (نقض مصري رقم 355 تاريخ 1984). وتتميز هذه الصورة عن قلة الاحتراز في أن الفاعل لا يقدر خطورة عمله وغير متوقع نتائج فعله. والرعونة كأحد صور الخطأ وإن كان لم ينص عليها القانون الأردني والقانون السوري، إلا أن ذلك لا يعني عدم المعاقبة عليها، فبرأي الباحث أنها تندرج إما تحت وصف الإهمال عندما يكون النشاط الذي قام به الفاعل سلبياً، أو تندرج تحت وصف قلة الاحتراز عندما يكون النشاط الذي قام به الفاعل إيجابياً.

3- عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ حين يخالف الجاني القواعد التي لها قوة الإلزام القانوني، سواء أكانت قواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أو قواعد تنظيمية صادرة عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة التنفيذية، أي الجهات الإدارية من وزارات ومحافظات وبلديات (نمور 2013). والخطأ الجزائي يقع، والمسئولية الجزائية تقوم على النتيجة الجرمية الحاصلة، بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة واللوائح ولو لم يرتكب المخطئ إهمالاً أو قلة احتراز (Garraud, 1925).

ومن أمثلة هذه الصورة: الشخص الذي يعير سيارته لصديقه مع علمه بعدم حصوله على رخصة قيادة، فيدهس هذا الصديق شخصاً ويقتله. فصاحب السيارة يعتبر مخطئاً لمخالفته قانون السير وبالتالي تترتب مسئوليته الجزائية مع صديقه عن وفاة الشخص. الشخص الذي يقود سيارته بسرعة تفوق السرعة المحددة بالقانون أو النظام، فهنا يرتكب هذا الشخص خطأً لمخالفته القوانين والأنظمة، فإذا أدت سرعته إلى صدم أحد المارة، فيسأل عن قتله ولو لم يقع منه أي إهمال أو قلة احتراز. أو القيادة في اتجاه معاكس للسير فيؤدي ذلك إلى صدم أحد الأشخاص. ونلاحظ في المثالين الأخيرين أن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ينطوي على جرمين: مخالفة قانون النقل أو السير، وجرم القتل الخطأ الناجم عن مخالفة القوانين والأنظمة.وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " أن جريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق هي في الأصل جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم بحيث تعتبر مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق والموت فعلاً واحداً متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عنه في المادة 57 من قانون العقوبات، ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد " (تمييز جزاء لأردني رقم 157تاريخ 1972).

المبحث الثاني
الإشكاليات التي يثيرها الخطأ

تثير نظرية الخطأ في القانون الجزائي جملة من الإشكالات لا سيما عندما يتعلق الأمر بإزهاق روح إنسان، أي بجرم القتل. من تلك الإشكالات ما يتعلق بنوع الخطأ الجزائي المطلوب توافره لقيام المسئولية عن جرم القتل ومدى توافقه أو اختلافه عن الخطأ في القانون المدني الذي يلزم مرتكبه بالتعويض. ومنها ما يتعلق بالخطأ العادي الذي يرتكبه أياً كان والخطأ المهني الذي يرتكبه بعض أصحاب المهن كالطب والصيدلة والمحاماة والهندسة، وما يتفرع عن هذا التمييز في مراوحة المسئولية الجزائية عن الخطأ المهني بين البسيط والجسيم. ومن تلك الإشكالات أيضاً تحديد المسئولية عن الوفاة الناتجة عن تضافر عدة أخطاء، بين الجاني وغيره، أو بين الجاني والمجني عليه نفسه.

استناداً لما تقدم سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الخطأ الجزائي والخطأ المدني

المطلب الثاني: الخطأ العادي والخطأ المهني

المطلب الثالث: مساهمة أكثر من شخص في الخطأ

المطلب الأول: الخطأ الجزائي والخطأ المدني

هل يختلف الخطأ الجزائي المطلوب توافره لقيام المسئولية الجزائية عن الخطأ المدني في مجال المسئولية التقصيرية الموجب للتعويض؟ أم أن هناك وحدة بين الخطأين؟

تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

أما المادة 164 من القانون المدني السوري والمادة 163 من القانون المدني المصري فقد توافقتا بالنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

وباستعمال المشرع الأردني تعبير الإضرار بدل تعبير الخطأ، يكون قد تجنب الخلاف القائم على التفريق بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي (السعيد، 2011)، إذ لم يستعمل المشرع تعبير كل خطأ الذي كان مدعاة لوقوع الخلاف، سالكاً مسلك الوحدة بين الخطأين.

والخطأ في القانون المدني أياً كانت درجة جسامته كافٍ لنشوء المسئولية التقصيرية. أما الخطأ في القانون الجزائي فلقد حدده المشرع حصراً في ثلاث صور: الإهمال – قلة الاحتراز – عدم مراعاة القوانين والأنظمة. والمسألة التي تثار هنا: هل يعتمد في نطاق المسئولية الجزائية ذات القاعدة المطبقة في القانون المدني بالنسبة للمسئولية المدنية، معتبرين الفاعل مسئولاً عن القتل لمجرد ارتكابه خطأ، أم يشترط أن يكون الخطأ الجزائي على درجة معينة من الجسامة؟

في الحقيقة أن الخطأ الجزائي لا يختلف عن الخطأ المدني، وأي خطأ يرتب المسئولية المدنية يرتب في نفس الوقت المسئولية الجزائية (السعيد، 2011). وليس في التشريعات الثلاثة محل المقارنة ما يشير صراحة أو ضمناً إلى استلزام درجة معينة من الخطأ (الفاضل، 1965، الحكيم، 2008، مصطفى، 1984). وصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات، وإن كان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص، فهي بالواقع تتسع لتشمل كل خطأ أياً كانت صورته وأياً كانت درجته. وقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ وإنما على حصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها.والفرق بين القانون المدني وقانون العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منحصر في أن القانون المدني يعتبر الضرر أياً كانت صورته، أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة من النتائج الضارة غير المقصودة أوردها على سبيل الحصر، أي الجرائم التي يعاقب عليها بصورتها غير المقصودة. أما الخطأ فلا يتغير في المسئوليتين الجزائية والمدنية، لذا يجب أن يعاقب على الخطأ مهما كانت درجته ومهما خفت جسامته (Merel et Vitu 1982, Vouin, 1988).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يكن لدرجة الخطأ من اعتبار في قيام المسئولية عن الجريمة غير المقصودة فإن لها قيمتها عند تقدير العقوبة.فللقاضي في حدود سلطته التقديرية في مراوحة العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أن يدخل درجة الخطأ في حسابه، فيعاقب مثلاً على الخطأ الواعي بأشد مما يعاقب به على الخطأ غير الواعي (جعفر، 2004).

ويثور في هذا المجال السؤال التالي: مادام هناك وحدة بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني فهل يعني ذلك بالضرورة أنه إذا حكم بالبراءة في الدعوى الجزائية لانتفاء الخطأ الجزائي تنتفي بالتالي إمكانية الحكم للمتضرر بالتعويض لانتفاء الخطأ المدني؟

إن الإجابة على ذلك تقتضي التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المفترض قي مجال المسئولية المدنية. فالتسوية بين المسئولية الجزائية والمسئولية المدنية لا تكون إلا في صورة الخطأ الشخصي، والقانون الجزائي لا يرتب المسئولية الجزائية إلا على أساس الخطأ الشخصي، ولا يسأل الإنسان عن عمله ما لم يثبت عليه ارتكاب خطأ شخصي. ففي هذه الحالة يستوي الخطأ الجزائي والخطأ المدني، فإذا حكمت المحكمة ببراءة المدعى عليه، ولم يثبت عليه خطأً شخصياً، انتفت إمكانية الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.

بيد أن المسئولية في الحقوق المدنية لا تبنى فقط على أساس الخطأ الشخصي، بل تبنى أيضاً على أساس الخطأ المفترض. وهي المسئولية الملقاة على عاتق حارس الحيوانات أو الجوامد، كالأبنية والآلات الميكانيكية وسائر الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، بالتعويض عما يحدثه الحيوان أو تحدثه هذه الأشياء أو ما ينشأ عن انهدام البناء من أضرار. فالمسئولية المدنية هنا مفترضة قانوناً ولا يستطيع الشخص التخلص منها إلا إذا استطاع إثبات أن الحادث أو الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه (نقض سوري رقم 1329 تاريخ 1984).

إذن عندما يفترض القانون المدني الخطأ فلا مجال للقول بوحدة الخطأ الجزائي والمدني، لأن القانون الجزائي ليس فيه خطأ مفترض، ولا تبنى المسئولية الجزائية إلا على أساس الخطأ الشخصي (الشاذلي، 2002). بالنتيجة نستخلص أنه في الحالات التي يفترض القانون المدني الخطأ لا يكون هناك تناقض بين الحكم الجزائي بالبراءة والحكم المدني بالتعويض استناداً على المسئولية المفترضة. والعلة في ذلك أن أساس الحكمين يختلف، فبينما لا يجد القاضي الجزائي خطأً شخصياً ليحكم بالتعويض، يجد القاضي المدني خطأً مفترضاً لم يثبت المدعى عليه عكسه. وقد قلنا القاضي المدني لأن المحاكم الجزائية لا تختص بنظر دعوى التعويض عندئذٍ، إذ هي لا تختص إلا بنظر الدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة.

وتطبيقاً لذلك يمكن صدور حكم ببراءة صاحب السيارة لانتفاء الخطأ لديه، ثم يقضى عليه بتعويض مدني استناداً للمسئولية المفترضة التي تجعل حارس الآلة مسئولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.

المطلب الثاني: الخطأ العادي والخطأ المهني

إن الخطأ العادي هو الخطأ العام الذي يرجع إلى مخالفة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس. أما الخطأ المهني فهو الذي يرتكبه من يزاول مهنة من المهن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين (الفاضل، 1965).

هناك اتجاه يعول على التمييز، في معرض الخطأ المهني، بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، بتقرير المسئولية في الأخير وانتفاءها في الأول (vouin, 1988).

وغالباً ما يطرح هذا الموضوع في شأن مسئولية الأطباء، حيث يرى هذا الاتجاه أن الطبيب يسأل جزائياً عند ارتكابه خطأً مهنياً جسيماً يؤدي إلى وفاة المريض أو إيذائه. أما إذا كان هذا الخطأ يسيراً، أي قليل الأهمية والضرر، فتنتفي مسئولية الطبيب. وحجة هذا الاتجاه هي ضرورة إعطاء الأطباء حرية في عملهم ومنحهم طمأنينة وضمانة تكفل لهم متابعة المكتشفات الحديثة والاستفادة منها، وعدم مساءلتهم عن الأخطاء إذا كانت بسيطة حتى لا تضعف همتهم، ولا تقعدهم الخشية من المسئولية عن متابعة تطورات البحث العلمي.

أما معيار الخطأ الجسيم فهو غير محدد، ويمكننا القول بأنه الخطأ غير المعتاد الناتج عن الجهل الفاضح أو التهور الزايد أو القيام بالعمل في حالة المرض أو في حالة السكر. ومثالها أن يجري الطبيب عملاً جراحياً دقيقاً وهو في حالة سكر.

إلا أن الاتجاه الغالب اليوم تشريعاً وقضاءً وفقهاً يقوم على أساس عدم التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واعتبار أن مسئولية الأطباء تخضع للقواعد العامة، فتبنى على أي خطأ مهما كان نوعه، سواء كان خطأ مهنياً أم غير مهني، جسيماً أم يسيراً، فلا ينبغي أن يتمتع الطبيب بأي استثناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(Pradel et Danti-Juan, 2001، مصطفى، 1984، السراج، 2013). فبمجرد أن تتوفر في سلوكه عناصر الخطأ يعتبر مسئولاً عن النتيجة الحاصلة، ووجود الخطأ يعود تقديره للقضاء مستعيناً برأي الخبرة المختصة.

بيد أن لمحكمة التمييز الأردنية رأي مخالف لذلك. فقد قضت في مجال بحثها لمسئولية الطبيب المدنية بالتفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني وما يترتب عليهما من مسئولية، بقولها " إن مسئولية الطبيب المدنية لا تتوافق بالضرورة مع متطلبات المسئولية الجزائية، إذ أنه وإن تطلبت المساءلة الجزائية درجة الخطأ الجسيم في مسلك الطبيب المعالج، فإن المسئولية المدنية يكفي لقيامها الإهمال أو التقصير وقلة الاحتراز. وإن المبدأ القائل بأن الالتزام المهني على الطبيب لا يفرض عليه غاية، وإنما هو مطالب ببذل عناية، فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع مسئوليته على الوجه السالف الذكر. ولذلك فإن محكمتنا تؤيد الاتجاه الفقهي بتأييد التوجه القضائي الهادف إلى نبذ نظرية مساواة الخطأين، الجزائي والمدني، في سلوك الطبيب. ذلك أن لكل من هذين الخطأين هدفه الخاص به، ولا يجوز استعمالهما أو النظر إليهما بنفس المقاييس من الشدة، فالتعويض المدني يهدف إلى تعويض المتضرر تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر ولو كان مصدره بسيطاً أو ضعيفاً، في حين أن العقاب الجزائي يجب أن يكون على جانب من الأهمية، وبالتالي فإن المسئولية الجزائية لا تتحقق بالخطأ البسيط العادي، بخلاف المسئولية الطبية المدنية..." (تمييز جزاء أردني رقم 968 تاريخ 2007).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري بعد أن عدد صور الخطأ في الفقرة الأولى من المادة 238، نص في الفقرة الثانية على تشديد للعقوبة في حالة الخطأ المهني الجسيم كما يلي: "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته...".

من هذا النص يستنتج أن المشرع المصري لا يقيم اعتباراً لدرجة جسامة الخطأ لقيام المسئولية الجزائية. فالمشرع عندما ذكر صور الخطأ الذي يرتب المسئولية عن القتل غير العمد لم يتطلب فيه جسامة معينة، بل إن نص الفقرة الثانية السالفة الذكر الذي يشدد العقاب في حالة الإخلال الجسيم بما تفرضه أصول المهنة يؤكد أن المشرع يتجه إلى الاكتفاء بأي قدر من الخطأ ولو كان يسيراً لترتيب المسئولية الجنائية عن القتل غير العمد.فالخطأ اليسير شأنه شأن الخطأ الجسيم في إقامة مسئولية الطبيب، وإن كان المشرع قد اعتد بدرجة الخطأ لتشديد العقاب إلا أنه لا يصح الاعتداد بها لتقرير المسئولية (الشاذلي 2002).

المطلب الثالث: مساهمة أكثر من شخص في الخطأ

عندما تقع الوفاة نتيجة خطأ الفاعل وحده، تتشكل لدينا الصورة العادية لجريمة القتل خطأ، ويعتبر المخطئ هنا فاعلاً للجريمة، ويسأل عن النتيجة الحاصلة. إلا أن الوفاة قد تنشأ أحياناً نتيجة عدة أخطاء يرتكبها أكثر من شخص، وقد يشارك المجني عليه أيضاً بخطئه في حصول النتيجة الجرمية. ففي هذه الفرضيات يثور التساؤل عن مسئولية هؤلاء الأشخاص.

الفرع الأول: اشتراك أكثر من شخص في الخطأ

بفرض أن شخصاً أعار سيارته إلى صديقه وهو يعلم عدم حيازته لرخصة قيادة، أو ضعف بصره الشديد، فيصدم الصديق أحد الأشخاص فيقتله. فيكون مالك السيارة وصديقه مسئولان كفاعل وشريك(*) عن جريمة القتل الخطأ، لأن كل منهما قد شارك بخطئه في حصول النتيجة الضارة. ولا يمكن القول أن خطأ الصديق ينفي المسئولية عن مالك السيارة، فكل منهما ساهم بخطئه في ارتكاب الجريمة.

وبفرض أن الوفاة قد نتجت عن سلوك شخص عديم الأهلية، ولكن نتيجة خطأ ارتكبه شخص أهل للمسئولية، فلا عبرة بتاتاً هنا لكون القاتل مجنوناً أو طفلاً غير مميز، ويبقى الشخص الآخر مسئولاً كفاعل أو شريك لجرم القتل الخطأ، ما دام قد ثبت أنه ارتكب خطأً أدى بالنتيجة لحصول الوفاة.

والمثال على هذه الفرضية يتمثل بترك رب الأسرة لسلاحه في مكان مكشوف، دون أن يحتاط ويخفيه، فيجده ابنه الصغير ويعبث به فتنطلق منه رصاصة قاتلة تصيبه أو تصيب أحد أفراد الأسرة.أو تسليمه سلاحه لطفله ليعبث به ظاناً أنه فارغ من الطلقات في حين أنه نسي إفراغ الرصاصة الأخيرة من مخزن المسدس فتنطلق هذه الرصاصة وتقتل أحدهم.فالأب في الحالتين يعتبر مسئولاً عن قتل غير مقصود نتيجة لخطأه، ولو لم يكن لنشاطه صلة مادية مباشرة بالنتيجة الضارة، ما دام إهماله في إخفاء السلاح أو تسليمه لطفله هو الذي أدى بالنتيجة لاستعمال السلاح من قبل الطفل وحصول الوفاة.

– والمسألة التي تثار في هذا الصدد تتعلق بقواعد المساهمة الجرمية. فلقد رأينا أن مفهوم الخطأ في القتل لا

(*) باعتبار أن الشخص قد يرتكب الجريمة وحده فيعتبر فاعلاً لها، وقد يرتكبها مع غيره فيكون شريكاً فيها. والقانون الأردني والسوري ساوا في العقاب بين الفاعل والشريك.أما في القانون المصري فيكون في هذه الفرضية فاعلاً أو فاعلاً مع غيره. والفاعل مع غيره يقابل الشريك في التشريعين الأردني والسوري،أما الشريك في التشريع المصري فيقابل المتدخل في التشريعين المذكورين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناول فقط الفاعل المادي للجريمة غير المقصودة، بل يشمل إضافة إليه أشخاصاً لم يقوموا بتلك الأفعال المادية، بل ارتكبوا أخطاءً ساهمت بشكل غير مباشر في حصول الوفاة. واستناداً لذلك أمكننا اعتبار مرتكب الفعل المادي والمساهم المخطئ بمثابة فاعلين وشركاء في الجريمة.

وهناك اتجاه فقهي حاول التمييز، بهذا الصدد، استناداً إلى طبيعة الدور الذي قام به الشخص المخطئ ليصل بالنتيجة إلى القول بإمكانية وجود متدخل في الجرائم غير المقصودة إذا كان الدور الذي قام به هذا الشخص ثانوياً (Garraud, 192, Garçon1956، مصطفى، 1984، السراج، 2013).

وهناك اتجاه فقهي آخر (Rassat, 1995، الفاضل 1965،السعيد مصطفى، 1962) وهو ما نؤيده، يرى عدم إمكانية تصور التدخل في الجرائم غير المقصودة لأن طبيعة هذه الجرائم لا تسمح بوجود تدخل فيها. فالتدخل في جريمة يتطلب توافر قصد مساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة، والقصد الجرمي يعتبر ركناً من أركان التدخل. ولما كان القصد الجرمي منتفياً في الجريمة غير المقصودة، فهو منعدم بالنسبة للفاعل الأصلي، فلا يتصور توافره، تبعاً لذلك لدى المتدخل. فإما أن يثبت أن الشخص ساهم بخطئه في إحداث الموت، عندئذٍ يعتبر فاعلاً أو شريكاً لا متدخلاً، مهما كان الدور الذي قام به رئيسياً أم ثانوياً. وإما أن لا يثبت أنه قام بما يمكن اعتباره مساهمة في الخطأ المفضي إلى الموت، وعندئذٍ لا يغدو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً، وتنعدم مسئوليته استناداً لذلك.

من هنا يمكننا القول أن كل مساهمة في خطأ ينشأ عنه موت يعتبر المساهم بموجبه فاعلاً أو شريكاً وليس متدخلاً. ولا وجه للتمييز بين الدور الذي قام به المخطئ رئيسياً كان أم ثانوياً. فما دام خطأه قد ساهم بإزهاق الروح فهو يعتبر فاعلاً أو شريكاً لا متدخلاً.

الفرع الثاني: اشتراك المجني عليه في الخطأ

قد يساهم المجني عليه في الخطأ فتقع الوفاة نتيجة تضافر خطأه مع خطأ الفاعل. والقاعدة في ذلك أنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائي، ويظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، ويبقى الفاعل مسئولاً عن النتيجة بالرغم من ذلك مهما بلغت ضآلة نسبة الخطأ لديه، مادام خطأ المجني عليه يدخل ضمن دائرة التوقع من قبله. فسائق السيارة الذي يقود سيارته بسرعة عادية ويصدم شخصاً خالف نظام السير بقطع الطريق من مكان غير مخصص للمشاة فيقتله، يعتبر مسئولاً عن قتله إذا توافرت في فعله عناصر الخطأ، لأن من واجبه تفادي المشاة حتى ولو خالفوا نظام السير. وبالرغم من أن خطأ المجني عليه لا يخلي الفاعل من المسئولية الجزائية فهو يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة والتعويض، فكلما كانت نسبة خطأ المجني عليه كبيرة كان للقاضي أن يخفف عقاب الفاعل والتعويض المدني الذي يفرضه عليه (الشاذلي، 2002).

بيد أن مسئولية الجاني تنتفي إذا ثبت أن خطأه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة، وإن إحداثها يرجع إلى خطأ المجني عليه الذي لم يكن من الممكن توقعه وكان من الشذوذ والجسامة بحيث لم يكن في استطاعة الشخص العادي توقعه أو تفادي الوفاة التي نجمت عنه، وفي هذه الأحوال يستغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني أو يجبه (نمور 2013) فتنقطع علاقة السببية بين النشاط الخاطئ للجاني وبين النتيجة وتنتفي مسئوليته (نقض سوري رقم 210 تاريخ 1965).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" مجرد اجتياز قائد السيارة لما أمامه من عربات نقل لا يوفر الإهمال في جانبه إذا ظهر المجني عليه فجأة أمامه من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية ليعبر فصدمه بالسيارة صدمة قاتلة "(نقض مصري رقم 218 تاريخ 1962).

وقضت أيضاً بأنه " يكون معيباً الحكم الذي يدين على قتل خطأ مالك المنزل الذي لم يقم بتنفيذ أمر إزالة المنزل الذي يملكه ويستأجره منه المجني عليه فانهار المنزل عليه ومات، متى كان ثابتاً من أقوال مهندس التنظيم والأوراق أنه قد تم إعلان السكان بقرار الإزالة فرفضوا استلام صورة من القرار فكان أن ألصقت صورة القرار على العقار " (نقض مصري رقم 128 تاريخ 1979).

الفرع الثالث: تعدد الأخطاء وتعدد الأضرار

قد تقع الوفاة أو الإيذاء نتيجة لخطأ شخصين، بحيث يصيب كل منهما الآخر.والقاعدة في ذلك أنه يجب التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجزائية (Rassat, 1995).

أما المسئولية المدنية فتوزع بينهما استناداً لنسبة خطأ كل منهما. فعند وقوع تصادم بين سيارتين، مؤدياً لإيذاء كلا السائقين، وحدد خطأ الأول بثمانين بالمائة والثاني بعشرين بالمائة، ينظر القاضي عند تحديد التعويض إلى هذه النسبة ويفرض تعويضاً على صاحب النسبة الأعلى أكثر من صاحب النسبة الأدنى.

أما المسئولية الجزائية فهي لا توزع كونها لا تقبل التجزئة، فيبقى كل منهما مسئولاً جزائياً عن إصابة الآخر ويلاحق استناداً إلى خطورة الإصابة اللاحقة بالآخر وليس استناداً إلى نسبة الخطأ الذي ارتكبه

كل منهما (Merle et Vitu, 1982). ففي المثال السابق عن تصادم السيارتين، إذا أدى التصادم إلى إصابة السائق الأول بالعمى، أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدي إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي تعطيل عن العمل، إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول بثمانين بالمائة ونسبة خطأ الثاني بعشرين بالمائة فقط. فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف رغم تحمله النسبة الأعلى من المسئولية عن حادث التصادم، في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد رغم محدودية وضآلة مسئوليته عن الحادث (نقض سوري رقم 444 تاريخ 1986).

إلا أنه بالرغم من وجوب تمسك القاضي بالوصف القانوني المترتب على خطورة الإصابة اللاحقة بالشخص الآخر بالرغم من نسبة خطأه الكبير في التسبب بالحادث، إلا أن ذلك يؤخذ عملياً بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، أو عند منح الفاعل الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ.

الخاتمة

يخلص الباحث في هذه الدراسة إلى أن نظرية الخطأ تعد من أعقد النظريات في التشريعات الجزائية لما تثيره من إشكاليات في التطبيق، مما يبرر للمشرع التدخل ليحيط بها ويضع لها حلولاً تشريعية واضحة توفر على الفقه والقضاء عناء ذلك.

واستناداً لما تقدم توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

1- اختلفت التشريعات الثلاث محل المقارنة في التصدي لنظرية الخطأ. فبينما نرى المشرع السوري قد عرف الخطأ ووضع له نظرية تتضمن إضافة للتعريف، عناصره وأنواعه وصوره.

بالمقابل خلا التشريعين الأردني والمصري من هذه النظرية، واكتفيا بذكر صور الخطأ فقط.

2- اتفقت التشريعات الثلاث في النص صراحة على صور الخطأ. وقد تصدى لها المشرع الأردني والمشرع السوري في القسم العام من قانون العقوبات في معرض الحديث عن الركن المعنوي للجريمة، وتصديا لذكرها أيضاً في القسم الخاص في معرض الحديث عن جرم القتل الخطأ. أما المشرع المصري فلم يتصدى لصور الخطأ إلا في معرض الحديث عن جرم القتل الخطأ.

3- أورد المشرع الأردني صور الخطأ في القسم العام في معرض تعريفه للقصد الاحتمالي!

4- لم تفرق التشريعات الثلاث بين أنواع الخطأ العادي والمهني، البسيط والجسيم، تاركة هذه الإشكالية للفقه والقضاء! مما أدى إلى اختلاف النظرة إليها، لاسيما فيما يتعلق بالخطأ البسيط والخطأ الجسيم في الخطأ المهني.

5- لم تعتمد محكمة التمييز الأردنية المعيار الموضوعي للحيطة والحذر، أي سلوك الرجل العادي، بل اعتمدت المعيار الشخصي، أي سلوك الفاعل نفسه.

6- اعتمدت التشريعات الثلاث على مبدأ الوحدة بين الخطأين الجزائي والمدني، وعدم التفريق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم في الخطأ المهني.

مع خروج محكمة التمييز الأردنية على هذه المبادىء بالنسبة لمسئولية الأطباء فقط، حيث اعتبرت أن الخطأين غير متحدين، وأن مسئولية الطبيب لا تقوم إلا على أساس الخطأ المهني الجسيم.

7- اتفقت التشريعات الثلاث على المبدأ القاضي بعدم المقاصة بين الأخطاء،عند تعددها، في المسئولية الجزائية.

ثانياً: التوصيات

1- يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الأردني والمشرع المصري لتكريس نظرية متكاملة للخطأ في صلب قانون العقوبات.

2- ضرورة تدخل المشرع الأردني لتكريس نص يورد فيه صور الخطأ مستقلاً عن النص الخاص بتعريف القصد الاحتمالي.

3- ضرورة تدخل المشرع في الدول الثلاثة لتكريس نص خاص بمسئولية أصحاب المهن عن أخطائهم المهنية، سواء أكانت جسيمة أو بسيطة.

المصادر والمراجع

بهنام، ر. (1982) القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندرية. ص 335.

جعفر، ع.م. (2004) قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت، ص123. ص165. ص 165.

حسني، م.ن. (1992) شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، ص397، ص الهامش 398.

حسني، م.ن. (1975) شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت. ص 421.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكيم، ج.ي. (2007–2008) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق. ص200. ص 200.

السراج، ع. (2013) شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق. ص 241–243. ص243. ص 254.ص 289.

السعيد، ك. (2006) شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص326 الهامش.

السعيد، ك. (2011) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 283. ص283. ص 295. ص 295–296.

السعيد. م ا، 1962، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ص 325. ص 382.

الشاذلي، ف. (2002) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 94. ص94. ص106 الهامش. ص 96 الهامش. ص 104.

أبو عامر، م. ز. وعبد المنعم، س. (2006) قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص334. ص331. ص 338.

الفاضل، م. (1965) الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، ص624. ص624. ص633. ص 639.

القهوجي، ع.ع. (2002) قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 350. ص 350.

مصطفى، م.م. (1984) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة. ص 268 فقرة 244. ص 271 فقرة 245. ص 286 فقرة 255.

نمور، م.س. (2013) شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، ص151. ص152. ص149. ص159. ص170.

القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته

قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته

قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته

المجلات والمجموعات الجزائية

مجلة المحامين، نقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 1972، عدد 9.

المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، تموز 1970.

منشورات مركز عدالة.

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.

مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.

مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض في ربع قرن – الجزء الثاني – المحامي أحمد قدور المنصور، مطبعة دار الرضوان، دمشق 2006.

موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له – الجزء الثاني والثالث – محمد أديب استانبولي – الفكر القضائي للمعلوماتية، دمشق 1999.

تمييز جزاء أردني رقم 59 تاريخ 1970، مجلة نقابة المحامين، السنة 18، ص 510.

نقض سوري جنحة رقم 409،ق 6، تاريخ 1976، موسوعة قانون العقوبات السوري، القاعدة رقم 350.

تمييز جزاء أردني رقم 87 تاريخ 1975، مجلة نقابة المحامين، السنة 24، ص 641.

نقض مصري 1942/3/8،مجموعة القواعد القانونية،ج 6، رقم 133، ص 193.

نقض مصري 1976/11/1، مجموعة أحكام النقض،س27،رقم 186،ص 811.

نقض مصري 1941/11/3،مجموعة القواعد القانونية،ج 5، رقم 596، ص 565.

تمييز جزاء أردني رقم 59 تاريخ 1970، مجلة نقابة المحامين، السنة 18، ص 510.

تمييز جزاء أردني رقم 87 تاريخ 1975، مجلة نقابة المحامين، السنة 24، ص 641.

نقض مصري 1978/10/1، مجموعة أحكام النقض، س 29، رقم 125، ص 645.

تمييز جزاء أردني رقم 157 تاريخ 1972، مجلة نقابة المحامين، السنة 21، ص 240.

نقض مصري 1944/5/22، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 355، ص 532.

نقض مصري 1974/12/2،مجموعة أحكام النقض،س 25، رقم 1170،ص 787.

نقض مصري 1962/6/11،مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 218، ص1069.

نقض مصري 1979/5/24، مجموعة أحكام النقض، س 30،رقم 128، ص 607.

نقض سوري عسكرية رقم 1329 تاريخ 1984، موسوعة قانون العقوبات السوري، القاعدة رقم 352.

تمييز جزاء أردني رقم 968 تاريخ 9/3/ 2007،هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

نقض سوري جنحة رقم 444،ق 662، تاريخ 1986، موسوعة قانون العقوبات السوري، القاعدة رقم 337.

المراجع الأجنبية

Vouin, R. (1988) droit pénal spécial,6ed , Dalloz. p.2000. p

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Garraud, R. (1925) traite théorique et pratique du droit pénal français T.4 a 6.3 ed , Sirey ,Paris.n 2043,p 400. N 2054,p 413.n 2059,p420.

Larguier, J. (2002) droit pénal spécial,ed.12 Dalloz. p.51, p.31. p34.

Merle, R., Vitu, A. (1982) droit pénal spécial volume 2, Cujas,p.1422.p 1427-1428.

2002. P 1999.p 2001.

Pradel, J. et Danti-Juan, M. (2001) droit pénal spécial, édition 2, Cujas Paris, p. 45.

Rassat, M.L. (1995) Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal , Dalloz ,.p. 237. P 241.

Garçon, E. (1956) code pénal annote ,t.2,Dalloz.art.60,p 289.

The Problem of Fault As The Mens Rea in Unintentional Homicide
A Comparative Study

Emad O'beid*

ABSTRACT

Fault embodies the mens rea in unintentional homicide, while the mens rea in murder takes the form of criminal intent. In principle, man may not be convicted and punished except for committing a crime with the criminal intent. However, certain dangerous crimes, most important of which is the unintentional homicide, may arise even without the criminal intent being established on the side of the perpetrator; the legislature considers the mere breach of a duty of care under the objective test of the layman is sufficient to hold the perpetrator liable if he failed to anticipate the death of the victim where he should have foreseen it or where he foresaw the death of the victim and did not want to cause it, relying on his skill to avoid the death of the victim. In all these cases, if the victim died as a result of the negligence of the perpetrator, his carelessness, or his breach of laws and regulations, the perpetrator may still be liable.

The theory of criminal Fault is one of the most complicated topics in criminal law. it has triggered debate regarding the concept of negligence and its elements, the liability of the professional practitioners, like medical doctors, the solution in case of concurrent faults attributed to the perpetrator and third parties or to the perpetrator and the victim himself who could contribute to his own death, where the perpetrator could still be liable if he should have foreseen the fault of the victim, unless the latter's fault submerged the fault of the perpetrator; this could be the case where the fault of the victim is abnormal and unforeseeable in the circumstances surrounding his death.

Neither the Jordanian Penal Code nor the Egyptian Penal Code provide for a general theory of criminal Fault that the courts and jurists could gather guidance from. Rather, the provisions of both Codes do not contain a definition of the criminal Fault and its elements, while they mention a number of its forms. By contrast, the Syrian legislature has given regard to the significance of clarifying the criminal Fault and pertinent issues. Thus, the Syrian Penal Code explicitly sets out a definition of the criminal Fault, articulates its concept and elements, and lists its forms, instead of leaving this task to the courts and jurists.

Keywords: Unintentional Homicide; Criminal Fault; Civil Negligence; Gross Negligence; Simple Negligence; Ordinary Negligence; Professional Negligence; Conscious Negligence; Unconscious Negligence; Contingent Intent.

* Faculty of Law, Amman Arab University, Jordan. Received on 12/8/2015 and Accepted for Publication on 16/11/2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com